

# الوحدات القياسية في العهد النبوي مع ملحق مختصر للسوق النبوية في المدينة

المقدمة :

لاشك أنه أيها المسلم الكريم تمر بك أحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم فيها مقادير وقياسات وموازين ومسافات قد لا تعرف معناها وذلك لتغير المصطلحات ، ولخطورة هذا الأمر والذي يرتبط أحيانا بعملية التدين المباشر مثل تحديد مقادير الزكوات والديات ومسافات القصر وغيرها من التكاليف فقد أعدنا لك هذا المرجع لتسهل عليك عبادة ربك وتعرف مصطلحات نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام  
منظمة المبرة الخيرية

## بسم الله الرحمن الرحيم الموازين والمكاييل والمقاييس والعملات وتحديد مواقيت اليوم والليلة على العهد النبوي مع ملحق بسوق المدينة النبوي وفضله:

عند ظهور الإسلام في الجزيرة العربية لم تكن للمسلمين مسكوكات خاصة بهم وذلك لانشغال الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه بتوطيد أركان الدولة والدين ومجاهدة المشركين. ولذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر المسكوكات البيزنطية والساسانية والحميرية التي كانت سائدة بين العرب قبل ظهور الإسلام. وقد كانت تلك العملات تحمل صوراً مخالفة لتعاليم الإسلام القائمة على التوحيد. وجعل النبي صلى الله عليه وسلم تلك العملة معياراً لأخذ الزكاة الشرعية فجعل في كل عشرين ديناراً نصف دينار أو في كل عشرين مثقالاً نصف مثقال وذلك لان المثقال هو الدينار كما حدد نصاب الفضة بمئتي درهم أو خمس اواقي من الفضة وجعل في كل مئتي درهم خمسة دراهم ولا شك ان القوم كانوا يعرفون منذ عصره عليه السلام قدر كل من الدرهم والدينار. وتذكر المصادر ان دينار الذهب بمكة وزنه مائتان وثمانية وعشرون درهماً. والدينار ستون حبة من حب الشعير او حب الخردل البري. وقيل ان المثقال من الذهب يسمى ديناراً. وكان صداق ابنته فاطمة رضي الله عنها من علي كرم الله وجهه 480 درهماً. والدرهم الشرعي لوزن النقد من الفضة 2975 جراماً. كما أورد مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي أزواجه كل سنة 80 وسقاً من تمر و20 وسقاً من شعير. وحدد الشرع نصاب السرقة بربع دينار او ثمن المجن وهو الترس الذي يتترس به المحارب في القتال،وقد ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها انها وصفت نصاب السرقة بأنه عالي القيمة.

وقد كانت المسكوكات الفضية المتداولة في صدر الإسلام على نوعين، السود الوافية والتي تسمى البغلية، والدرهم البغلي وزنه 3776 جراماً. ووزنها بالدوانيق ثمانية دوانيق. وأما الدراهم الطبرية العتق فتساوي أربعة دوانيق أي ما يعادل 2125 جراماً. وكان لابد من توحيد هذه الدراهم وبالفعل فقد أصبح الدرهم يساوي ستة دوانيق.

وقد كانت الدنانير المتداولة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم عبارة عن قطعة مستديرة من الذهب منقوش على وجهها صورة هرقل لوحده أو مع ولديه. أما الوجه الثاني فعليه صورة الصليب. كما كان المجتمع الإسلامي يعرف الفلوس النحاسية البيزنطية؛ فقد كان الفلوس يحمل في أحد جانبيه صورة الإمبراطور البيزنطي الحاكم ويحمل في الجانب الآخر حرف الميم اللاتيني والذي يعادل الرقم أربعين وكان الفلوس يساوي أربعين نمياً. وجميع أسماء النقود ليست عربية. وكان للعرب آلة لوزن النقود تسمى القسطاس. كما عرف العرب القيراط وقد جاء ذكرها في الحديث الشريف : كنت أرى الغنم على قيراط لأهل مكة. والقيراط جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدرهم. والدرهم يساوي أربعة وعشرين قيراطاً. وتقول المصادر إن دينار مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزنه 228 درهماً. والدرهم يساوي وزن 16 حبة من حب الخروب البري. والخروبتان تساويان ثمن ( 8/1 ) الدرهم. والدينار يساوي ( 60 – 66 ) وزن حبة من حب الشعير ، وهو يعادل 4250 جراماً. وقد اتفقت الروايات على أن مقدار الدينار أو المثقال كان محدداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غير أنهم اختلفوا في الدرهم وفي تحديد قيمته حتى أن بعضهم انكر وجوده واستعماله في العهد النبوي. والحق أن الدرهم كان معمولاً به في الزمن النبوي وفي فترة الخلافة الراشدة. وكانت الدراهم التي ترد من بلاد فارس مختلفة المقادير وكانت قريش تجعل النسبة بين الدرهم والدينار نسبة سبعة على عشرة أي أن كل عشرة دراهم تساوي سبعة دنانير.

وقد ذكر البلاذري أن أوزان قريش في الجاهلية قد أقرها الإسلام؛ فقد كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكل عشرة من أغوزان الدراهم سبعة أوزان الدنانير. وكان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم. وكانت لهم الأوقية: وزن أربعين درهماً، والنش وزنه عشرين درهماً. وكانت لهم النواة وهي خمسة دراهم، فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على ذلك.

نلاحظ أن العملة المتداولة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت قوية؛ فالدية مثلاً تراوحت قيمتها بين 400 إلى 800 ديناراً أو ما يساويها من الفضة وهي 8000 درهم. كما كانت الدية مائة من الإبل، ومأتين من البقر والفا من الشياه. روى ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحاً بدرهمين (الحلس كساء يوضع على ظهر البعير تحت السرج). كما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملاً من جابر بن عبد الله بعشرين ديناراً. وقيل إنه اشتراه منه بوقية كما روى ذلك مسلم ثم رده له بعد ذلك وقال له: خذ جملك ودراهمك. وروى مسلم أيضاً أنه اشتراه منه بأوقية من ذهب وزاده قيراطاً. وقيل اشتراه بخمسة

أواق ثم زاده أوقية بعد وصوله المدينة ثم وهبه له. وفي رواية أنه ابتاعه منه بوقيتين ودرهم أو درهمين. وروي أنه وزن له ثمن البعير وأرجح له في الوزن. ومعروف ان العملة في العهد النبوي كانت تعد وكانت توزن؛ فالوزن للنقود غير المضروبة بعنى أنها غير مسكوكة وإنما هي معدن تبر. أما النقود المسكوكة في شكل عملة فقد كانت تعد أو توزن. وقد اورد كل من البلاذري وابوعبيد القاسم بن سلام بان النبي صلى الله عليه وسلم اقر موازين ومكاييل العرب في الجاهلية اذ قال عليه الصلاة والسلام: (المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة) ونلاحظ أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتبر وزن أهل مكة وذلك لانهم أهل تجارة ويتداولون السلع النفيسة والنادرة وهي الساع التي يغلب عليها الوزن وأما في أمور الكيل فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مكيال أهل المدينة وذلك لأن المدينة منطقة زراعية يغلب عليها التعامل في السلع والمحاصيل الزراعية التي يغلب فيها استخدام الكيل.

وفيما يلي نقدم للقراء الكرام قائمة مفيدة في مسائل الوزن والكيل والمسافات:  
 الصاع النبوي = 2,75 لتراً = 2175 جراماً ونستفيد من معرفة مقدار الصاع في تحديد مقدار الماء الذي كان يغتسل ويتوضأ به النبي صلى الله عليه وسلم.

المد النبوي = 1,043 لتراً = 543,4 جراماً

( على راي الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، غير الاحناف )

المد النبوي = اربع حفنات بحفنة الرجل المتوسط وقد قيل ان المد يساوي رطل وثلث بالعراقي وهو كذلك عند الشافعي واهل الحجاز وهو رطلان عند ابي حنيفة واهل العراق. وقيل ان اصل المد ان يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً. وكان مد النبي صلى الله عليه وسلم رطلين. وقيل ان المد النبوي اربع حفنات بحفنة الرجل الاوسط، لا بالطويل جداً، ولا بالقصير جداً، ليست بمبسوطة الاصابع، ولا بمقبوضة.

الرطل الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد = 408 جرام

الرطل الشرعي لوزن النقد الفضة = 1428 جرام

المثقال الشرعي لوزن الكيل او الوزن المجرد = 4,53 جراماً

الرطل الشرعي = 1428 جراماً

الاوقية الشرعية 119 جرام فضة

الاوقية الشرعية = 29,75 جرام ذهب

نصاب الذهب = 85 جراماً

نصاب الفضة = 595 جراماً

النصاب بالوزن = 653 كيلوجراماً

القنطار = اربعة آلاف دينار.

الرطل = 12 اوقية

الاوقية = استار وثلثا استار

النش = 20 درهماً، وهو نصف الاوقية، والنش يكون من الذهب، والنش النصف من كل شيء، وقيل النش وزن نواة من الذهب، وقيل وزن خمسة دراهم، وقيل هو ربع اوقية. وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصدق امرأة من نسائه اكثر

من اثنتي عشرة اوقية ونش، والاقوية اربعون، والنش عشرون فيكون المجموع خمسمائة درهم.

الاستار = اربعة مثاقيل ونصف مثقال.  
المثقال = درهم وثلاثة اسباع وقد قيل ان المثقال من الذهب يسمى ديناراً.  
الدرهم = ستة دوانق  
الرطل = 90 مثقالاً وهي مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً واربعة اسباع درهم.  
الارديب = 24 صاعاً = 6 وبيات.

الويبة = 22 مداً.  
الكر = 60 قفيزاً.  
الكر = 720 صاعاً.  
الكيلة = 24 مداً  
القدح = 3 أمداد  
الصاع = اربعة أمداد  
القسط = نصف صاع  
الكيلجة = نصف صاع  
الفرق = ستة اقساط = 3 صاع، والصاع كان يسمى المختوم.

الوسق = 60 صاعاً

العرق = 15 صاعاً

الوسق = 4 عرقاً

الإصبع = 1,925 سنتيمتراً وهو يعادل ست شعيرات معتدلات، والقبضة اربعة اصابع، والذراع ست قبضات، وكل عشرة اذرع تسمى قصبه، وكل عشر قصبات تسمى اشلاً.

الذراع = 46,2 سم ويقول القلقشندي: وذراع اليد ست قبضات بقبضة انسان معتدل، كل قبضة اربعة اصابع بالحنصر والبصر والوسطي والسبابة، كل اصبع ست شعيرات معتدلات. وقد ورد ان عمامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت سبعة اذرع = 3 امتار و23 سم و4 ملم. واما غطاؤه فكان 6 متر و46 سم و8 ملم. الاشل = عشر قصبات.

البريد = 22176 سم = 12 ميلاً = 22176 متراً

الجريب = 1366,041 متراً مربعاً

القفيز = عشر الجريب (أي الجريب مقسوماً على عشرة) = 12 صاعاً.

العشير = عشر القفيز

الخطوة الشرعية = 46,2 سم وهي تساوي الذراع.

شعرة البغل = 534 . سم

الشعيرة الشرعية = 0,320 سم

مسافة القصر الشرعية = 88,704 كيلومتراً

الميل الشرعي=184800سم=1848متراً = ثلاثة آلاف ذراع= ست وتسعون الف اصبع.

الفرسخ=554400سم= 3 أميال=5540 متراً

القدم الشرعية=15,4سم

القلتان= 307 لترات

الباع=4 أذرعاً

الميل= ألف باعاً

مسيرة ليلتين أو يومين=46 ميلاً=4 بريد والبريد كما تقدم =12 ميلاً=22176 متراً

الحبة ( حبة الشعير ) = واحد على 48 من الدرهم وهي سدس ثمن الدرهم.

العرق=60مداً=15صاعاً=32645 جراماً من القمح=41316 لتراً من الماء

المقطر في درجة حرارة 4 درجة مئوية

الفرق=6528جراماً من القمح=8263 لتراً من الماء المقطر في درجة 4 مئوية

المن = 260 درهماً = 26 أوقية= رطلين.

المكوك = المُد، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمكوك.

ويغتسل بخمسة مكايك، وفي رواية مكايي. والمكوك يساوي صاعاً ونصف وهو

نصف الفرق او ثلاثة اقساط او ثلاث كيلجات.

والمد = 1,043 لتر

المدى= خمسة عشر مكوكاً=اثنين وعشرين ونصف صاع. وقيل هو مكيال ضخ

لاهل مصر والشام. وقيل هو الجريب ويسع خمسة واربعين رطلاً.

المسك= هو جلد يوضع فيه المال والحلي.

المكتل= زبيل كبير وقيل يساوي خمسة عشر صاعاً.

وهناك بعض المكيال المستخدمة عند العرب مثل القلة وهي الجرة الكبيرة.

والشكوة وهي القربة الصغيرة، والكفت وهي القدر الصغيرة، والسوملة وهي

الفنجانة الصغيرة، والحميت وهو الزق الصغير، والناطل وهو مكيال يستخدم في

الخير عند العرب.

### سوق المدينة النبوي:

عندما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة مهاجراً وجد فيها اسواق اليهود

مثل سوق بني قينقاع الذين اشتهروا بالعمل في صياغة المجوهرات من الذهب

والفضة ومثل سوق حباشة الملحقة بسوق بني قينقاع والتي كان مخصصة لتجارة

الرفيق ومثل سوق مزاحم الخاصة بالاوز وسوق الصفاصف والعصبة وغيرها

من الاسواق التي كانت معروفة في المدينة.

وتقول المصادر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخصص للمسلمين سوقاً

خاصة بهم. قام عليه الصلاة والسلام بتحديد سوق للمسلمين في منطقة بقيع الزبير

التي كانت تقع شرق المسجد النبوي بالقرب من البقيع. وقد قام النبي عليه الصلاة

والسلام بضرب اوتاد لتحديد حدود السوق النبوية الجديدة في المدينة غير ان

اليهود خافوا من قيام هذه السوق التي ستكون دون شك تهديداً مباشراً لاسواقهم

ولتجارتهم وعند ذلك قام كعب بن الاشرف اليهودي باقتلاع اوتاد السوق النبوية. وعندما علم النبي عليه الصلاة والسلام بما فعله كعب بن الاشرف: قال: سأنقلها الى مكان اكثر ايلاماً وغيظاً له فنقلها النبي صلى الله عليه وسلم الى المنطقة الواقعة غرب المسجد النبوي وقد كانت هذه المنطقة مقبرة لبني ساعدة وهي الآن تقع في منطقة دورات المياه الغربية في داخل المسجد النبوي وقد اقترح بعض الباحثين ان تقام في هذه المنطقة سوقاً تبركاً بالسوق النبوية التي ورد في فضلها ان الجالب اليها مرزوق وكالمجاهد في سبيل الله تعالى وان المحتكر فيها ملعون وان كالملحد في كتاب الله تعالى وان الدعاء فيها مستجاب.

وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون سوق المسلمين في مكان رحب وواسع يستطيع البائعون والمشترون الدخول اليه والخروج منه بسهولة ويسر. وتقول المصادر ان الرجل يتجول في داخل السوق ولا يغيب رحله عن عينه كما يرى جميع البضائع التي تعرض في السوق بكل سهولة ويسر. كما منع النبي صلى الله عليه وسلم احتكار الاماكن في السوق بل ان الشخص الذي ياتي اولاً هو الاحق بالمكان من الاخرين. ويرى الباحثون ان سوق المدينة النبوية كانت اقرب الاسواق الى سوق المنافسة الكاملة التي يعتبرها الاقتصاديون افضل انواع الاسواق واقربها الى مفهوم العدالة.

وقد حرص النبي عليه الصلاة والسلام على معالجة الاوضاع التجارية المنحرفة التي كانت سائدة عند العرب في اسواقهم الجاهلية. وقد عرفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عرف تلك الممارسات التجارية الخاطئة خلال ذهابه الى تلك الاسواق قبل البعثة فقد تحدثت المصادر عن ذهابه الى سوق حباشة في منطقة تهامة بالقرب من مكة وقد ذهب الى تلك السوق متاجراً في مال السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها. كما سافر الى الشام مع ميسرة غلام السيدة خديجة رضي الله عنها. كانت اسواق العرب في الجاهلية تعرف انواع مختلفة من البيوع والمعاملات التجارية هي اشبه ما تكون بالميسر والقمار. فهناك بيع المنابذة والملامسة وبيع الثنيا وبيع الحصاة وبيع حبل الحبله وبيع المضامين وبيع الملاقيح وبيع الاجنة في بطون امهاتها وبيع السرار وبيع الهمهمة وتلقي البيوع او الركبان وبيع النجش وبيع الحاضر للبادي وهو السمسة وبيع المعدوم وغير المقدور عليه كالطير في الهواء وكالسمك في الماء وكالعبد الأبق وكالبعير الشارد.

كما نهى عن بيعة في بيعتين ونهى عن بيع غير محدد الكمية الا من ضرورة مثل اباحة الفقهاء لبيع الجزاف او المجازفة بالبيع وهو بيع غير المكيل والموزون والمعدود وذلك من المشقة تجلب التيسير ومن باب الضرورات تبيح المحظورات ومن باب اذا ضاق الامر اتسع كما نهى عن بيع الرجل على بيع اخيه وعن سوم الرجل على سوم اخيه وكل ذلك بغرض حفظ العلاقات الطيبة بين الناس. وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالسماحة في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء فقال رحم الله رجلاً سمحاً اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى. وكان عليه الصلاة والسلام ينادي على التجار ويطلب منهم ان يشوبوا ببيعهم بالصدقة وذلك لان البيع يخالطه الحلف الكاذب ومن ثم يؤدي الى محق بركة البيع. وبين النبي عليه الصلاة والسلام ان

التاجر الصدوق مع النبيين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة وذلك لاهمية الصدق بالنسبة للمتعاملين في مجال التجارة بصورة خاصة. وكانت اسواق المسلمين في المدينة النبوية ميداناً للدعوة الاسلامية فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجول في تلك الاسواق داعياً الى الله تعالى؛ فالروايات تحدثنا انه ذهب الى سوق بني قينقاع يدعو اهلها للدخول في الاسلام. وكانت تلك الاسواق ميادين يمارس فيها المسلمون ضروب الرياضة المختلفة وذلك لانها تحتوي على ميادين واسعة. لقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بمهمة الحسبة في سوق المسلمين بالمدينة والحسبة بمعناها العام هي أمر بعروف اذا ظهر تركه ونهي عن منكر اذا ظهر فعله، وقد ذهب الى هذا التعريف الماوردي في الأحكام السلطانية. كما أوردت الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم أوكل مهمة الاشراف على سوق المدينة الى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأوكل مهمة الاشراف على سوق مكة الى سعيد بن سعيد بن العاص.

### مقايير بعض الموازين والمكاييل التي كانت مستخدمة في أسواق المسلمين

#### جدول رقم (1)

إسم الوحدة	مقدارها
الوسق	4 عرق
العرق	15 صاعاً
الوسق	4 عرق × 15 صاع = 60 صاعاً
الصاع	أربعة أمداد
القدح	3 أمداد
الكيلة	8 قدح
الكيلة	8 قدح × 3 مد = 24 مداً
النصاب بالكيلة	5 وسق × 60 صاع × 4 مد = 24 مد
الصاع	2.176 كيلوجرام
النصاب بالوزن	5 وسق × 60 صاع × 2.176 كيلو = 653 كيلوجرام
نصاب الفضة	595 جرام
نصاب الذهب	85 جرام

جدول رقم (2)

اسم الوحدة	ما يعادها بالغرام
الأوقية الشرعية لوزن الفضة	119
الأوقية الشرعية لوزن الذهب	29.75
أوقية "الرطل البغدادي" وزن الكيل الشرعية	34
الحبة الشرعية من الدينار الشرعي	0.059
الحبة الشرعية من درهم النقد الشرعي	0.058
الحبة الشرعية من المثقال الشرعي	0.062
الدانق الشرعي من الدينار الشرعي	0.708
الدانق الشرعي من درهم الكيل الشرعي	0.528
الدانق الشرعي من الدرهم النقد الشرعي	0.495
الدانق الشرعي من مثقال الكيل الشرعي	0.755
الدرهم الشرعي لوزن النقد الفضة	2.975
الدرهم الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد	3.171
الدرهم البغلي	3.776
الدرهم الخوارزمي	2.36
الدرهم الطبري	2.125
الدرهم المصري	3.125
الدينار الشرعي لوزن النقد (مثقال النقد)	4.25
الرطل الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد (البغدادي)	408
الرطل الشرعي لوزن النقد الفضة	1428
الرطل المصري العرفي	449.25
المثقال الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد	4.53





جدول رقم (3)

باللتر من الماء ما يعادلها بالغرام		اسم الوحدة
من القمح	المقطر في درجة 4°	
5241	66	الأردب المصري في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
156420	198	الأردب المصري (الأسيوطي)
10448	132.213	الجريب الفارسي العراقي في زمن الفاروق رضى الله عنه
2173	2.75	الربع المصري من الأردب زمن الفاروق رضى الله عنه
3296	4.127	الصاع النبوي (الشرعي) عند الحنفية
2175	2.75	الصاع النبوي (الشرعي) عند الشافعية والحنابلة والمالكية.
32625	41.316	العرق الشرعي عند الشافعية والحنابلة والمالكية
6528	8.263	العرق الشرعي عند الشافعية والحنابلة والمالكية
1087	1.375	القدح المصري في زمن الفاروق رضى الله عنه
26112	33.053	الفقيز العراقي عند فتح العراق وفارس
-	307	القلتان الشرعيتان "بالتقريب"
4345	5.50	الكيلة المصرية زمن الفاروق رضى الله عنه
824.2	1.043	المد النبوي عند الحنفية
543.4	1.043	المد النبوي عند الشافعية والمالكية والحنابلة
18360	23.240	المد الشرعي
8690	11	الويبة المصرية في زمن الفاروق رضى الله عنه (أى عند الفتح الإسلامي)
26070	33	الويبة العرفية الرسمية في مصر

جدول رقم (4)

الوحدة	ما يعادلها
الإصبع الشرعي	1.925 سنتيمتر طول
الذراع الشرعي	46.2 سنتيمتر طول
الذراع العمرية	76.37 سنتيمتر طول
البريد الشرعي	22176 سنتيمتر طول
الجريب الشرعي "العمرى"	1366.0416 متراً مربعاً
الخطوة الشرعية	46.2 سنتيمتر
شعرة البغل	0.0534 سنتيمتر
الشعيرة الشرعية	0.320 سنتيمتر
مسافة القصر الشرعية	88.704 كيلو متر طول
الميل الشرعي	184800 سنتيمتر طول
الفرسخ الشرعي	554400 سنتيمتر طول
القدم الشرعية	15.4 سنتيمتر طول

### ساعات النهار والليل عند العرب :

- 1- الشروق. (الساعة السابعة صباحاً).
- 2- البكور. (الساعة الثامنة صباحاً). وقد قال صلى الله عليه وسلم بورك لآمتي في بكورها.
- 3- الغدوة. (الساعة التاسعة صباحاً).
- 4- الضحى (الساعة العاشرة صباحاً) وهو وقت صلاة الضحى التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو الوقت الذي ترمض فيه الفصائل من حر الشمس (والفصائل هي صغار الإبل التي فصلت وفطمت من الرضاعة).
- 5- الهاجرة (الساعة الحادية عشرة صباحاً). وقد جاء ذكرها في السيرة عندما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى منزل أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مكة ليخبره بأن الله تعالى أذن له بالخروج للهجرة الى المدينة المنورة.
- 6- الظهيرة (الساعة الثانية عشرة منتصف النهار). وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم بوصفها وقت القيلولة التي يستريح فيها الناس في بيوتهم ويخلون الى انفسهم، وجعل القرآن الكريم هذا الوقت وقت استئذان لدخول الأطفال والذين لم يبلغوا الحلم على أهلهم.
- 7- الرواح (الساعة الواحدة ظهراً).
- 8- العصر (الساعة الثانية ظهراً).
- 9- القصر (الساعة الثالثة ظهراً).
- 10- الأصيل. (الساعة الرابعة مساءً).
- 11- العشي. (الساعة الخامسة مساءً).
- 12- الغروب. (الساعة السادسة مساءً).
- 13- الشفق. (الساعة السابعة مساءً).
- 14- الغسق. (الساعة الثامنة مساءً).
- 15- العتمة. (الساعة التاسعة مساءً) وكلمة العتمة كانت تطلق على صلاة العشاء فقد كان الأعراب خاصة يطلقون اسم العتمة على صلاة العشاء وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الى عدم استعمال كلمة العتمة.
- 16- السدفة. (الساعة العاشرة مساءً).
- 17- الفحمة. (الساعة الحادية عشرة).
- 18- الزّوّلة. (الساعة الثانية عشرة منتصف الليل).
- 19- الزلّفة. (الساعة الواحدة صباحاً).
- 20- البهرة. (الساعة الثانية صباحاً).
- 21- السحر. (الساعة الثالثة صباحاً).
- 22- الفجر. (الساعة الرابعة صباحاً).
- 23- الصبح. (الساعة الخامسة صباحاً).

والعرب تطلق بعض العبارات لتوضح بها جزءاً من الوقت فمثلاً يسمون آخر ظلمة الليل الغلس والغيش. ويسمون آخر ليلة من كل شهر الفلثة. ويسمون آخر يوم من الشهر البراء. ويسمون آخر وقت القيلولة الفائرة ولعل ذلك من شدة الحرارة التي تتميز بها بلادهم في وقت القيلولة.

ويتضح لنا من ذلك أن العرب كانوا على وعي تام بقيمة الزمن وعلى ادراك تام بأهميته، وقد جاء الاسلام بقضية ضبط الوقت بالنسبة للمسلمين، ويتجلى ذلك بصورة واضحة في العبادات اليومية والاسبوعية والشهرية والسنوية التي تتكرر على المسلم. ويلفت القرآن الكريم الأنظار الى الأهلة والشمس والقمر واختلاف الليل والنهار وعلاقة كل ذلك بمعرفة الوقت ومعرفة السنين والحساب قال الله تعالى في محكم تنزيله: ( وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلاً) سورة الاسراء- 12

وتتحدث المصادر التاريخية أن المسلمين هم الذين اخترعوا الساعة فقد قيل ان الخليفة العباسي هارون الرشيد قد أهدى ساعة الى شارلمان امبراطور الامبراطورية الرومانية المقدسة.

### خاتمة

عرضنا في هذا الكتيب بعض المقادير التي كانت مستخدمة على العهد النبوي وفي العهود الاسلامية التي جاءت تالية للعهد النبوي. ورأينا ان الدارسين للتراث الاسلامي وعامة المسلمين يحتاجون الى معرفة الاوزان والمكاييل وقياس المسافات والمساحات التي كانت مستخدمة على عهد التشريع الاول ومن ثم يتمكن المسلم بكل سهولة ويسر ان يعرف ما عليه من أحكام وواجبات خاصة في مجال الزكوات والكفارات وسائر العبادات الاخرى. كما عرضنا تقسيم العرب لاوقات اليوم واللييلة وذلك حتى يقف الباحثون على معرفة أوقات العبادات المختلفة في اليوم واللييلة، ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشد ونسأله ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وان يجعله في ميزان حسناتنا انه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

## المصادر

- أحمد الشرباصي- المعجم الاقتصادي الاسلامي.  
أحمد صفي الدين عوض- أصول علم الاقتصاد الاسلامي.  
البلاذري- فتوح البلدان.  
ابن تيمية- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية.  
الثعالبي- فقه اللغة وأسرار العربية.  
ابن الرفعة الأنصاري- الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان.  
صبي الصالح- النظم الاسلامية نشأتها وتطورها.  
عبدالرحمن بن محمد بن خلدون- المقدمة.  
الفراء الحنبلي- الأحكام السلطانية.  
القاسم بن سلام- الأموال.  
قدامة بن جعفر- الخراج.  
القلقشندي- صبح الاعشى في صناعة الانشاء.  
الماوردي- الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

مستعين علي عبدالحميد- السوق وتنظيماته في الاقتصاد الاسلامي.  
ناهض عبدالرازق- المسكوكات.  
نور الدين السمهودي- وفاء الوفا باخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم.  
نور الدين السمهودي- خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم.  
يحي بن آدم- الخراج.  
يوسف القرضاوي- فقه الزكاة.